الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كونها
ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان
اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي
اي يتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء قال
مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح
والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر واما غير الكف فانه لو بسط على نجس
نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع
عدم التضرر فانه يكره ومن صلى القبا ونحوه يجعل موضع الكتف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه

فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابته جرمه لم
يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد
حجمه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه بتنتهي
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز وعلى الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في
احسامها لما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل في الجوالق
بحيث لا يسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة
التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قرأة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ

Copyright © King Saud University